



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ أشهر	٣ أشهر	
إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك					
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
٦٦ - ٨١ - ٤٩		٢٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
٣ ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠ - الجزائر					
<p>من العدد ٢٥ دج ومن العدد للسنين السابقة ٣٠ دج وسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة معد تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - لمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر</p>					

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن القائمة التكميلية للمحال التجارية ذات الاستعمال او الطابع السياحي الممنوحة الى البلديات . ٢٣٨

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في ٩ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تكليف قاض بمهام قاض للاحداث بحكمة بشار . ٢٣٨

وزارة التربية الوطنية

- قرار مؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث شهادة الدروس الخصوصية للكيمياء الاحيائية الصحية . ٢٣٨

- قرار مؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث شهادة الدروس الخصوصية لعلم الطفيليات . ٢٤١

- قرار مؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن شهادة الدروس الخصوصية لعلم الجراثيم وعلم الجراثيم المعدية (الفيروس) . ٢٤٣

- قرار مؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث شهادة الدروس العليا لعلم الحياة المصحي في الكلية المختلطة للطب والصيدلة التابعة لجامعة الجزائر . ٢٤٦

قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخنا من وادي مسيدة لرى أراضى . ٢٤٧

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن القائمة التكميلية للمحال التجارية ذات الاستعمال او الطابع السياحي الممنوحة الى البلديات

ان وزير الداخلية ، ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير السياحة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٦٧ المؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن منح امتياز المحال التجارية ذات الاستعمال او الطابع السياحي من طرف الدولة للبلديات ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد قائمة المحال التجارية ذات الاستعمال او الطابع السياحي المسلمة للبلديات ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : تمنح الى البلديات المحال التجارية ذات الاستعمال او الطابع السياحي الموجودة في اراضيها والتي الحقت قائمتها باصل هذا القرار والمستقلة سابقا من قبل المكتب الوطني الجزائري للسياحة (أونات) .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٩ .

وزير الداخلية
أحمد مدغري

وزير السياحة
عبد العزيز معاوي

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

حبيب جعفري

وزارة العدل

قرار مؤرخ في ٩ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تكليف قاض بهام قاض للاحداث بمحكمة بشار

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦

فبراير سنة ١٩٦٩ كلف السيد يوسف ولد عوالي ، القاضي بمحكمة بشار بالإضافة الى مهامه ، بمهام قاض للاحداث بنفس المحكمة .

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث شهادة الدروس الخصوصية للكيماء الاحيائية المصححة

ان وزير التربية الوطنية ،

— بناء على رأي مجلس الكلية المختلطة للطب والصيدلة في جامعة الجزائر ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث في الكلية المختلطة للطب والصيدلة لجامعة الجزائر ، شهادة دروس خصوصية للكيماء الاحيائية المصححة .

المادة ٢ : يقبل للتسجيل ، قصد الحصول على الشهادة :

١ - الدكاترة في الطب من ذوى الجنسية الجزائرية ،
٢ - الاجانب المحرزون على دبلوم دكتور في الطب من جامعة الجزائر مع بيان « طب » او على دبلوم من بلد اجنبي يسمح لهم بممارسة الطب فيه .

٣ - طلبة الطب الذين انهوا السنة السادسة الدراسية والداخليون في المستشفيات المعينون اثر مسابقة والمتممون للسنة الخامسة الدراسية .

٤ - الجزائريون المحرزون على دبلوم صيدلي ،

٥ - الاجانب المحرزون على دبلوم صيدلي ،

٦ - طلبة الصيدلة الذين تمموا السنة الرابعة الدراسية ،

٧ - البيطريون .

المادة ٣ : يجري التعليم خلال السنة الجامعية ، وهو الزامي بالنسبة لجميع الطلاب المسجلين .

ويتضمن هذا التعليم دروسا نظرية واشغالا تطبيقية .

المادة ٤ : يتولى ادارة التعليم استاذ علم الكيماء الاحيائية الطبية في الكلية المختلطة للطب والصيدلة بمدينة الجزائر ، وفي حالة عدم وجوده استاذ محاضر مبرز في علم الكيماء الاحيائية الطبية او اي شخص آخر يجري اختياره استنادا الى اختصاصه .

- رسم التسجيل ١٠ دج
- رسم الاشغال العملية ٢٠٠ دج
- رسم المكتبة ٦ دج
- رسم الامتحانات ٥ دج
- رسم الخدمات الاجتماعية ٣ دج

المادة ٩ : يوقع على الشهادة من قبل رئيس واعضاء لجنة الامتحان وعميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة .

وتسلم من قبل وزير التربية الوطنية .

المادة ١٠ : تلتى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ١١ : يطبق هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية ٦٨ - ١٩٦٩ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ .

احمد طالب

الملحق

برنامج شهادة الدروس الخصوصية للكيمياء الاحيائية المصححة

اولا - مبادئ ومناهج التحليل الكيماوي الاحيائي

١ - اخذ النماذج ومناهج التحليل

- الحيلة ،
- ضد المخثرات والحفظ ،
- الخطط الكلية ،
- الخطط الجزئية ،
- الحساسية ، النوعية ، الاحكام ، قابلية التولد .

٢ - المعارف الاساسية .

- وحدات القياس (حجم - ثقل) ،
- ميزان (ضعف الوزن) ،
- كاشفات حلول مرفق (NM) - محلول عيارى نموذجي ،
- اواني الزجاج المعيرة والمدرجة .

٣ - التقطير :

- تحصيل المذيبات المختلفة ،
- استخراج المواد .

٤ - فكرة عن PH مكنون الهيدروجين :

- اساليب القياس ،
- محلول وقاء .

تعطى الدروس من قبل الاطباء والصيدالة الاختصاصيين في الكيمياء الاحيائية والذين يقترحهم الاستاذ المسؤول عن هذا التعليم .

المادة ٥ : ان برنامج الدروس محدد وفقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٦ : يختتم التعليم بامتحان نهاية الدروس . ولا يقبل للمشاركة فيه من يتغيب من الطلاب المسجلين اكثر من ٣ مرات خلال السنة الدراسية لاسباب غير مبررة .

وتجرى دورة واحدة في كل سنة دراسية .

ويشتمل الامتحان على مايلي :

١ - الاختباران الكتابيان :

- اختبار في الكيمياء الاحيائية النظرية ، مدته ساعة ونصف ، وينقط من صفر الى عشرين ،

- اختبار في الكيمياء الاحيائية التطبيقية ، مدته ساعة ونصف وينقط من صفر الى عشرين ،

ولكى يقبل المترشحون للمشاركة في الاختبارين العملي والشفهي ، ينبغي عليهم احراز ٢٠ نقطة على الاقل في الاختبارين الكتابية ،

ب - يجرى اختبار تطبيقي مدته ٣ ساعات وينقط من صفر الى أربعين وهو يتناول التحديدات والتقديرية الاحيائية ،

ان التنقيط الذي يقل عن ١٠ نقط يؤدي للرسوب .

ج - ويجري اختبار شفهي ، ينقط من صفر الى عشرين يتناول مجموع البرنامج .

وان نقطة الصفر في هذا الاختبار تؤدي للرسوب .

ولا يصرح بنجاح المترشحين الا اذا احرزوا على الاقل في مجموع الاختبارات الكتابية والعملية والشفهية ، نصف الحد الاقصى من النقط الخاصة بهذه الاختبارات .

المادة ٧ : تفصل في الاختبارات لجنة الامتحان التي يعينها وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح العميد .

وتشكل هذه اللجنة على الوجه التالي :

- المكلف بادارة التعليم ،

- استاذ او استاذ محاضر مبرز من الكلية المختلطة للطب والصيدلة ، وفي حالة عدم وجودهما ، اي شخص مختار لهذا الغرض بالاستناد الى اختصاصه ،

- استاذ او استاذ محاضر مبرز في العلوم المصححة .

المادة ٨ : ان الرسوم الواجب على المترشحين دفعها تحدد كمايلي :

٥- القياس :

- قياس القلي ،
- قياس الحموضة ،
- قياس المنفانات ،
- قياس اليود ،
- قياس المادة النحاسية ،
- قياس المركب .

٦- قياس الضغط :

- خطط النفوذ (الانتشار) ،
- جهاز فان سلايك .

٧- قياس التكون :

- قياس الضوء ،
- مجلاة قياس الضوء ،
- قياس الفلور (عادم اللون) .

٨- الاساليب الخاصة :

- الاستشراد ،
- التصوير الشمسي للالوان .

٩- مختلفة :

- الاستصراد والمقاومة ،
- التحال ،
- أشعة العناصر الطبيعية ،
- الإحلات الذاتية .

ثانيا - الاساليب الخصوصية للتحليل الكيماوى الاحيائي

١- مبحث الدم .

أ- السكريات :

- معايرة الفلوكوز ،
- تخريض تحلون الدم المفرط .

ب- الشحوم :

- معايرة الشحوم الكلية ،
- معايرة غول المرة الكامل والمؤستر ،
- معايرة NEFA ،
- معايرة فسفورية الشحوم .

ج- الهوليونات :

- معايرة الهوليونات الكلية ،
- معايرة الآزوت الكلي ،
- التحجزة والاستشراد ،

- معايرة مولد الليفين ،

- هوليونات خاصة .

د- الهوليونات الخارجية :

- تحلون الهوليونات ،
- تشحم الهوليونات .

هـ- تكون العناصر المختلفة :

- الآزوتات : الاحماض الاوامنية ، البولينية ، الحامض البولينى ، النشادر ،
- العضويات : حامض اللبن ، الأجسام الخلونية ، ياقوتين الصفراء ،
- المعادن : الكلور ، الصوديوم ، البوتاسيوم ، الكلسيوم ، الفسفور ،

(قياس الغرام لـ pH من الدم والمدخر القوي) ،

- خميرة ذوابة هولية او كروية ،

- عبر الاوامينات ،

- فوسفاتازية ،

- نشوية ،

- لبنية مخسفة ،

- كولونية عظيمة .

٢- مبحث البول :

أ - درس الكيمياء الاحيائية للبول العادى (مكنون الهيدروجين - الكلور - الصوديوم - البوتاسيوم - الحيمين .

ب - العناصر غير العادية للبول ، اساليب الابحاث والمعايرة :

- البيلة الاحينية ،

- السكرية البولية ،

- الاجسام الخلونية ،

- الصباغ الصفراوى ، البيلة البرقورينية ، صفراوين البول ، الاملاح الصفراوية ،

- التلون غير العادى والتحرى عن الادوية ،

- حامض الأوامينات ومشتقاتها حامض الفينيل للبيلة القيقية ، اختبار أوامينية عضوية ،

- حامض الورم الاصفر البولي، معايرة مآت الخلي البولي،

- فيتامين و خلائين ، علم صفراء الاوامين ، حامض الويلة السفلى ، ١٧ تخلون الزائدة العظمية ،

- التفل البولى ، الحصى البولية ، بيلة اليحمور .

ج - الاختبارات الوظيفية والارتباط الهولى لجسم ما ، وازالة البول عنه :

٣ - دراسة الشحوم المصلية (LCR انصبابات مختلفة) :

أ - مركبات معدنية ،

- الكيمياء الاحيائية للتخثير ،
- المعالجة الخاصة بالتحلل الدم ،
- اضطرابات الهولينات .

قرار مؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث شهادة الدروس الخصوصية لعلم الطفيليات

ان وزير التربية الوطنية ،

- بناء على رأي مجلس الكلية المختلطة للطب والصيدلة في جامعة الجزائر ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث في الكلية المختلطة للطب والصيدلة لجامعة الجزائر ، شهادة دروس خصوصية لعلم الطفيليات .

المادة ٢ : يقبل للتسجيل ، قصد الحصول على الشهادة :

١ - الدكاترة في الطب من ذوى الجنسية الجزائرية ،

٢ - الاجانب المحرزون على دبلوم دكتور في الطب من جامعة الجزائر مع بيان « طب » او على دبلوم من بلد اجنبي يسمح لهم بممارسة الطب فيه .

٣ - طلبة الطب الذين انهوا السنة السادسة الدراسية والداخلون في المستشفيات المعينون اثر مسابقة والتممون للسنة الخامسة الدراسية .

٤ - الجزائريون المحرزون على دبلوم صيدلي ،

٥ - الاجانب المحرزون على دبلوم صيدلي ،

٦ - طلبة الصيدلة الذين تمموا السنة الرابعة الدراسية ،

٧ - البيطريون .

المادة ٣ : يجري التعليم خلال السنة الجامعية ، وهو الزامي بالنسبة لجميع الطلاب المسجلين .

ويتضمن هذا التعليم دروسا نظرية واشغالا تطبيقية .

المادة ٤ : يتولى ادارة التعليم استاذ علم الطفيليات في الكلية المختلطة للطب والصيدلة بمدينة الجزائر ، وفي حالة عدم وجودهما استاذ محاضر مبرز ومختص بعلم الطفيليات او اي شخص آخر مختار ومختص بهذا الشأن .

تعطى الدروس من قبل الاطباء والصيدالين والتختصين بالعلوم الاحيائية الذين يقترحهم الاستاذ المسؤول عن هذا التعليم .

المادة ٥ : ان برنامج الدروس محدد وفقا للملحق المرفق بهذا القرار .

ب - مركبات عضوية .

٤ - درس سوائل الهضمية والخرؤ :

- التحصيل بواسطة التنبيب المعدي الصفجي ،
- حموضة معدنية ،
- تكون عناصر عضوية ،
- نشاط الخميرة الذوابة (دياستاز) ،
- التحليل الكيماوى للمواد البرازية ،
- الاختبارات الوظيفية للهضم والامتصاص .

٥ - اختبارات وظيفية خاصة بالتكبد :

- اختبارات خاصة بالتسبخ .

٦ - دروس وظيفية للغد الصماء :

٧ - بحث السموم التحليلية :

- اكسيد الكربون ،
- انسومات بربيتورية ،
- فسفورات عضوية ،
- صفافات .

ثالثا - المعالجة الكيماوية الجسمية

- التشخيص الفنجوى لاضطرابات السوائل المتحلكة (المتحللة بالكهرباء) ،
- الكيمياء الاحيائية للالتهابات ،
- المعالجة الكيماوية للتسيج الموصول ، (آفات ملتهبات عصبية) ،
- مرض الهلام (الملمن) ،
- الكيمياء الاحيائية للاحيمينيات (عوزفيتا ميني) ،
- اضطرابات تطور السكريات (داء السكري ، سيلان سكر البول للرضيع ، بتول البول ، بيلة سكر الفواكه ، تكون سكر العنب) ،
- التخلون ، تقلون الدم ،
- المعالجة بالكيمياء للاساسات البورينية ، والبيريميدية (قطرة) ،

- الكيمياء الاحيائية للضغط المفرط ،

- التطور العلاجي للهوليات :

١ - اضطرابات وراثية لتطور الأوامينات ، (خلائين ، فنيل تخلون الدم ، حامض قنامين) ،

ب - اضطرابات الميزان الازوتي في احوال قلة التغذية (آفات الكظر ، التهاب الكلية ، تناذر كلوى) ،

- بيل اليحمور المختلفة ،

- تطور حديدي ،

المادة ٦ : يختتم التعليم بامتحان نهاية الدروس . ولا يقبل للمشاركة فيه من يتغيب من الطلاب المسجلين اكثر من ٣٠ مرات خلال السنة الدراسية لأسباب غير مبررة .

وتجرى دورة واحدة في كل سنة دراسية .
ويشتمل الامتحان على مايلي :

١ - الاختباران الكتابيان :

- اختبار في علم الطفيليات النظرى ، مدته ساعة واحدة وينقط من صفر الى عشرين .

- اختبار في علم الطفيليات التطبيقي ، مدته ساعة واحدة وينقط من صفر الى عشرين .

ولكى يقبل المترشحون للمشاركة في الاختبارين العملي والشفهي ، ينبغي عليهم احراز ٢٠ نقطة على الاقل في الاختبارين الكتابيين ،

ب - يجرى اختبار عملي مدته ثلاث ساعات ينقط من صفر الى اربعين ويتناول التشخيص الخاص بالطفيليات وكشفها .

ج - ويجري اختبار شفهي ، ينقط من صفر الى عشرين يتناول مجموع البرنامج .

وان نقطة الصفر في هذا الاختبار تؤدي للرسوب .

ولا يصرح بنجاح المترشحين الا اذا أحرزوا على الاقل في مجموع الاختبارات الكتابية والعملية والشفهية ، نصف الحد الاقصى من النقط الخاصة بهذه الاختبارات .

المادة ٧ : تفصل في الاختبارات لجنة الامتحان التي يعينها وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح العميد .

وتشكل هذه اللجنة على الوجه التالي :

- المكلف بإدارة التعليم ،

- أستاذ أو أستاذ محاضر مبرز في علم الطفيليات ، وفي حالة عدم وجودهما اي شخص آخر مختار ومختص في هذا الشأن .

- أستاذ أو أستاذ محاضر مبرز في العلوم المصحية .

المادة ٨ : ان الرسوم الواجب على المترشحين دفعها تحدد كمايلي :

- رسم التسجيل ١٠ دج

- رسم الاشغال العملية ٢٠٠ دج

- رسم المكتبة ٦٠ دج

- رسم الامتحانات ٥٠ دج

- رسم الخدمات الاجتماعية ٣ دج

المادة ٩ : يوقع على الشهادة من قبل رئيس واعضاء لجنة الامتحان وعميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة .

وتسلم من قبل وزير التربية الوطنية .

المادة ١٠ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ١١ : يطبق هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية ٦٨ - ١٩٦٩ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ .

احمد طالب

الملحق

برنامج شهادة الدروس الخصوصية لعلم الطفيليات

١ - علم الطفيليات بصفة عامة :

أ - قواعد علم الحيوانات المطبقة على علم الطفيليات والاصطلاحات .

ب - التنطفل :

- علم الحياة الخاص بالطفيلي ،

- تفاعل الثوى (حيوان) ،

- الضيوف الناقلة .

٢ - الدراسة النظامية للطفيليات وداء الطفيليات :

أ - الحيوانات البدائية (بسيطة)

- الملتوية : جنس الرقيق وبوريليا ،

- السوطيات المعوية : داء الجينارديات ، تريكوموناس ،

شبلوماستيكس ، بسودوموناس وانتروموناس .

- سوطيات الاغضاء البولية - التناسلية :

- تريكوموناس فاجيناليس .

- سوطيات مستوطن الدم وداخل الخلايا :

أ - مثقبيات ،

- داء المثقبيات الغامبية والروديسية (افريقيا) ،

- داء المثقبيات الكروزية (اميركا) ،

ب - داء الليشمانيات :

- الدونوقاني ، والاستوائي والمكسيكي ،

- ريزوبود :

- طفيليات الانسان المتصورة ،

- الحيوانات البزيرية :

- الكروية ،

- هيمو سبوريدي ،

- بلازموديدي ،

— داء الفطر العميق : كريبنتو كوكوز ، هيستوبلازموز ، بلاستوميكوز ، كوكوديادوميكوز ، داء الرشاشيات ، موكورميكوز ،

— خطر شعاعي مرضي ،

— داء فطري تحت الجلد : ورم القدم الفطري ، داء الشعريات الميزرة ، كروموبلازتوميكوز ،

٤ — علم الطفيليات التطبيقي :

— التشخيص الاحيائي ، لقن الجوائح ، المعالجة بالمواد الكيماوية ، الوقاية :

— من داء الاثقيبات ،

— من داء الليشمانيات ،

— من داء الحيوانات البدئية العمومية ،

— من داء حمى المستنقعات ،

— من توكسوبلازموز ،

— من داء المثقوبات ،

— من داء البلهارسيا ،

— من داء الشريطيات ،

— من آفات الحبيبات ،

— من داء الخيطيات .

— مبادئ مكافحة الضيوف الناقلة وشروط التطبيق ، تقديم النتائج المتحصلة ،

— تفاعلات مباحث الدم في الامراض الطفيلية ، وتطبيق التشخيص ،

— التشخيص المصلي للامراض الطفيلية ،

— مستنبتات وخطط مبحث الفطور ،

— مضادات الفطر ،

— المناعة والاحساسية المفرطة في الامراض الطفيلية :

التطبيق في تشخيص المرض .

— بيرو بلازميري ، بابسيدي ، انابلازميري .

— حيوانات بدئية ذات علاقة غير مؤكدة :

— نوع برتونيللا ،

— نوع ريكتسية ،

— نوع توكسوبلاما ،

— اهدب (هدباء) ،

— داء الزقيات العصية .

ب — ديدان طفيلية :

١ — ديدان منبسطة :

— منقوبات (ديدان) :

فاسيولا ، فاسيولوبسيس ، كلونورثيس ، ابيستورثيس ، ديكروكاليوم .

— أوبارييوم ، براغو نيموس ، هيتيروفيس ، غاستروديسكوئد ، ميتاغونيموس ،

— واتروينوس ، ايشينوستوما ، ابشينوشاسموس وشيستوزوما .

— شريطيات (ديدان شريطية) :

— ايشنوكوسوس ، مولتيسابس ، ديبيلديوم ، هيمينولوبسيس ودفيلوبوتريوم .

ب — ديدان حبلية :

— حبلية (ديدان حبلية) :

حلزونية شعرية الرأس ، اسكاريس ، دقيقة الذيل (حرقص) أنغويلول ، انسيلوستوم .

أونشو سيرسا وخطية .

ج — مفصليات الأرجل :

١ — عنكب :

— اكزوديدي ، غمازئيد ، تارسنودويدي ترومبيديدي وساركوبتيدي .

ب — حشرات :

— أنوبلور ،

— هيميتير ،

— أفانيبتير ،

— ذات الجناحين .

٣ — مبحث الفطور :

— معلومات عن مبحث الفطور العام ، طرائق التطفل ،

— الفطور السطحية : داء الفطر الجلدي ، تخالية منقشة ، بييدراس ،

— داء الفطر السطحي والعميق : كانديدوز ،

قرار مؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث شهادة الدروس الخصوصية لعلم الجراثيم وعلم الجراثيم المعدية (الفيروس)

ان وزير التربية الوطنية ،

— بناء على رأي مجلس الكلية المختلطة للطب والصيدلة في جامعة الجزائر ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث في الكلية المختلطة للطب والصيدلة لجامعة الجزائر ، شهادة دروس خصوصية لعلم الجراثيم وعلم الجراثيم المعدية (الفيروس) .

المادة ٢ : يقبل للتسجيل ، قصد الحصول على الشهادة :

ب - يجري اختبار عملي ينقط من صفر الى ستين يتناول تقنيات عزل الجراثيم وتعيينها .

ان العلامة التي تقل عن ٢٠ نقطة تؤدي الى الرسوب .

ج - ويجري اختبار شفهي ، ينقط من صفر الى عشرين يتناول مجموع البرنامج .

وان علامة الصفر في هذا الاختبار تؤدي الى الرسوب . ولا يصرح بنجاح المترشحين الا اذا أحرزوا على الأقل في مجموع الاختبارات الكتابية والعملية والشفهية ، نصف الحد الأقصى من النقاط الخاصة بهذه الاختبارات .

المادة ٧ : تفصل في الاختبارات لجنة الامتحان التي يعينها وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح العميد .

وتشكل هذه اللجنة على الوجه التالي :

- المكلف بادارة التعليم ،

- استاذ او استاذ محاضر مبرز في علم الجراثيم وفي حالة عدم وجودهما ، اي شخص آخر مختار ومختص في علم الجراثيم .

- استاذ او استاذ محاضر مبرز في العلوم الصحية .

المادة ٨ : ان الرسوم الواجب على المترشحين دفعها تحدد كمايلي :

- رسم التسجيل ١٠ دج

- رسم الاشغال العملية ٢٠ دج

- رسم المكتبة ٦ دج

- رسم الامتحانات ٥ دج

- رسم الخدمات الاجتماعية ٣ دج

المادة ٩ : يوقع على الشهادة من قبل رئيس واعضاء لجنة الامتحان وعميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة .

وتسلم من قبل وزير التربية الوطنية .

المادة ١٠ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ١١ : يطبق هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية ٦٨ - ١٩٦٩ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ .

احمد طالب

الملحق

برنامج شهادة الدروس الخصوصية لعلم الجراثيم
وعلم الجراثيم المعدية (الفيروس)

١ - علم الجراثيم بصفة عامة :

- البنية الجرثومية ،

١ - الدكاترة في الطب من ذوى الجنسية الجزائرية ،

٢ - الاجانب المحرزون على دبلوم دكتور في الطب من جامعة الجزائر مع بيان «طب» او على دبلوم من بلد أجنبي يسمح لهم بممارسة الطب فيه .

٣ - طلبة الطب الذين انهوا السنة السادسة الدراسية والداخلون في المستشفيات المعينون اثر مسابقة والمتممون للسنة الخامسة الدراسية .

٤ - الجزائريون المحرزون على دبلوم صيدلي ،

٥ - الاجانب المحرزون على دبلوم صيدلي ،

٦ - طلبة الصيدلة الذين تمموا السنة الرابعة الدراسية ،

٧ - البيطريون .

المادة ٣ : يجري التعليم خلال السنة الجامعية ، وهو الزامي بالنسبة لجميع الطلاب المسجلين .

ويتضمن هذا التعليم دروسا نظرية واشغالا تطبيقية .

المادة ٤ : يتولى ادارة التعليم استاذ علم الجراثيم ، او استاذ محاضر مبرز في علم الجراثيم او أى شخص آخر مختار ومختص بعلم الجراثيم او علم الجراثيم المعدية (الفيروس) .

تعطى الدروس من قبل الاطباء والصيدلة والمختصين بالعلم الاحيائي والذين يقترحهم الاستاذ المسؤول عن هذا التعليم .

المادة ٥ : ان برنامج الدروس محدد وفقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٦ : يختتم التعليم بامتحان نهاية الدروس . ولا يقبل للمشاركة فيه من يتغيب من الطلاب المسجلين اكثر من ٣ مرات خلال السنة الدراسية لاسباب غير مبررة .

وتجرى دورة واحدة في كل سنة دراسية .

ويشتمل الامتحان على مايلي :

١ - الاختباران الكتابيان :

- اختبار في علم الجراثيم او علم الجراثيم المعدية (الفيروس) النظامي ، مدته ساعة واحدة وينقط من صفر الى عشرين .

- اختبار في علم الجراثيم او علم الجراثيم المعدية (الفيروس) التطبيقي ، مدته ساعة واحدة وينقط من صفر الى عشرين .

ولكى يقبل المترشحون للمشاركة في الاختبارين العملي والشفهي ، ينبغي عليهم احراز ٢٠ نقطة على الأقل في الاختبارين الكتابيين ،

- شلاميدياكاس : داء الزهري اللثاوي الحبيبي - حثار
(تراخوما) مع التهاب الملتحمة ، داء البقاء ، داء الطيور .

٣ - الجرائم التطبيقية :

أ - الادوات والطرق المستعملة في علم الجرائم :

- الادوات الخاصة بالمختبر ،
- التطهير والتعقيم ،
- المستنبتات ،
- الحيوانات التجريبية ،
- طريقة الفحص الجرثومي .

ب - تطبيق الفحص الجرثومي :

أ - اخذ النماذج : الادوات والطرق ، النقل ، الارسل ، الحفظ .

- ب - فحص القيح ، فحص البراز ،
- فحص المائع الدماغي الشوكي (م د ش) ،
- فحص القشاعات ،
- فحص نموذج انفي - بلعومي ،
- فحص نموذج تناسلي - بولي ،
- فحص زرع الدم ،

- فحص اخيذة للتجربة الخاصة بالملتحمة ، والمصالاة
وموانع الناسور وقرحة التلقيح وجزء المادة العضوية ، وعقد
الخراج .

ج - مضاد للحالة الاحيائية (البيوغرام)

د - العلاقات بين العالم الاحيائي والسري .

٤ - علم الجرائم المدنية المناهجي :

- الخاصيات العامة للحمة .

- جرائم معوية : التهاب محور النخاع الشوكي ،
كوكرازاكي صدي ،

- حمة الكباد ،

- الحمة الرعامية ونظير الحمة الرعامية .

- الحمة الكلبيية .

- عقبولة الحمة : عقبولة ، حماق ، داء المنطقة ، حمة
مشتلات الخلايا الواسعة ،

- حمة مترافقة بالورم .

- بوكسي فيروس : الجدري ، التلقيح ،

- فيروس التشجر .

- مستنبتات ،

- اوساط العزل ،

- مستنبتات منتخبة ،

- اوساط التعيين (او تشخيص الهوية) ،

- التنفيذ الجرثومية ونموها ،

- التطور الجرثومي : خميرة ذوابة ،

- العناصر الانسالية الجرثومية ،

- المرديات : طريقة وآلية العمل ، مبادئ الآليات الخاصة
بالدرس في الزجاج للحساسية الجرثومية على المرديات .

- تكون مضادات الجرائم ،

- السمين الجرثومي .

٢ - العلم المناهجي للجرائم :

- مكورات غرام ايجابية : مكورات عنقودية ، مكورات
عقدية ، مكورات رئوية .

- مكورات غرام سلبية : NEISSERIE

- جرائم معوية : عموميات بالنسبة للجرائم المعوية :
داء السلمونلات ، شيجلا ، اسشرشياكولي ، انتروباكتري ،
كليبششيا ، بروتوس وبروفيدانسيا الخ .

- بسودومونا ،

- ضمات : انظر الهيضة و el tor

- مقدمة الجرثوميات هاموفيلوس ، بوردتلا ، ومرض
البستورلات وداء البروسيليات ،

- داء المراكس ،

- العصيات ،

- امراض وحيدات النواة الخمجية ، ايريسبلوتريكس ،
انسيدبوزا .

- كورينيبكتيري : كورينيبكتوريوم دفتيريا - ذيفان غشائي
ذيفان معطل - ضد الذيفان .

- الجرائم الفطرية : الجرائم الفطرية السلية ، انواع
اخرى من الجرائم الفطرية ،

- الجرائم اللاهوائية السمية : طريقة الدرس . موات
غازي انسمام بالبخص . كزاز .

- جرائم لاهوائية غير سمية :

- ملتوية : درس الانواع اللولبية . العنكبوتية (او
الرقيقة)

- ريكيسي .

٥ علم الجراثيم المعدية (الفيروس) التطبيقي :

- عزل الفيروس بواسطة الأخذ .

- التشخيص المصولي للآفات الفوعية : حياض مصلي ،

تثبيت المتمة ، غلوتين دموى ... الخ .

قرار مؤرخ في ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث شهادة الدروس العليا لعلم الحياة المصحى في الكلية المختلطة للطب والصيدلة التابعة لجامعة الجزائر

ان وزير التربية الوطنية ،

- بناء على رأي مجلس الكلية المختلطة للطب والصيدلة في جامعة الجزائر ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث في الكلية المختلطة للطب والصيدلة التابعة لجامعة الجزائر شهادة الدروس العليا لعلم الحياة المصحى .

المادة ٢ : يقبل للتسجيل بقصد الحصول على هذه الشهادة : جميع الاشخاص المحرزين على الشهادات الخمس للدروس الخصوصية والمسلمة من طرف الكليات المختلطة للطب والصيدلة والتالي بيانها :

- شهادة الدروس الخصوصية « لمبحث الدم » ،

- شهادة الدروس الخصوصية « لعلم الجراثيم وعلم الجراثيم المعدية (الفيروس) ،

- شهادة الدروس الخصوصية « لعلم الطفيليات » ،

- شهادة الدروس الخصوصية « لمبحث المناعة وعلم المصول » ،

- شهادة الدروس الخصوصية « للكيمياء الاحيائية المصحى » .

او المحرزون على نفس هذه الشهادات والمسلمة لهم من طرف الجامعات الاجنبية .

المادة ٣ : ينبغي على المترشحين ان يحضروا بحثا اصليا في علم الحياة المصحى يتناول موضوعا مختارا مصادقا عليه من طرف استاذ أو استاذ محاضر مبرز في احدى مواد الشهادات الخمس المعينة في المادة ٢ .

المادة ٤ : لكي يمكن التصريح بنجاح المترشح ، ينبغي على هذا الاخير ان يعالج هذا البحث أمام لجنة الامتحان المذكورة في المادة ٥ وأن يحصل على المعدل ، على اعتبار أن البحث ينقط من صفر الى عشرين .

يخصص على وجه الترتيب للنقط ١٢ و ١٤ و ١٦ اشارة « مشرف » و « مشرف جدا » و « مشرف جدا مع تهنئة لجنة الامتحان » .

المادة ٥ : تفصل في البحث لجنة امتحان تعين من طرف وزير التربية الوطنية . وتضم لجنة الامتحان المؤلفة من ٦ أعضاء برئاسة استاذ أو استاذ محاضر مبرز، استاذ أو استاذ محاضر مبرز أو أى شخص آخر يجرى اختياره بالنظر لاختصاصه في كل من المواد التالية :

- مبحث الدم ،

- علم الجراثيم ،

- مبحث المناعة وعلم المصول ،

- علم الطفيليات ،

- الكيمياء الاحيائية الطبية ،

- العلوم المصحى .

المادة ٦ : ان الرسوم المطلوبة من المترشحين لنيل شهادة الدروس العليا لعلم الحياة المصحى تحدد كمايلي :

- رسم التسجيل ١٠ دج

- رسم المكتبة ٦ دج

- رسم الامتحان ٥ دج

- رسم الخدمات الاجتماعية ٣ دج

المادة ٧ : يوقع على الشهادة من قبل رئيس واعضاء لجنة الامتحان وعميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة .

وتسلم من قبل وزير التربية الوطنية .

المادة ٨ : تُلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ٩ : يطبق هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية ١٩٦٨ - ١٩٦٩ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ .

احمد طالب

قرارات عمال العمالات

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله،
ج - اذا لم تؤد الأتاوات الواجبة فى المواعيد المحددة لها ،
د - اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة عامل عمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن أحكام الفقرة ٧ أدناه .
لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة .
ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان عامل عمالة قد امر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادي مسيدة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال ان يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسائر مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتعلقة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة ٤ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

هـ يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعثناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي ويجب ان تكون متممة فى اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ان يزيل نصب السقالات وبقياء مواد البناء وأن يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار .

واذا امتنع عن ذلك او تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

قرار مؤرخ فى ٢٦ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادي مسيدة نرى اراضى

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة عنابة :

(١) يؤذن للسيد الاخضر بومهانى بجلب الماء ضخا من وادي مسيدة لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق باصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو هكتارين ونصف وهى جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ ٣٧٠ لتر فى الثانية لفترة سنوية تقدر بستة أشهر (من شهر مايو الى شهر أكتوبر) بمعدل ٥٨٨٠ م ٣ لمجموع موسم الرى أى ٣م٢٣٥٢ لكل هكتار .

(٢) يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة ان يزيد على ٥٥٠ لتر فى الثانية دون ان يتجاوز ٦ لترات فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المطلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ٦ لترات لأقصى حد فى الثانية الى علو ٤ أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادى .

(٣) تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على املاك الدولة .

ولوظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله .

(٤) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدة او ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد فى الفقرة ٥ أدناه .

ويجب عليه الامتنال بدون تأخير للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي او مصلحة محاربة محى المستنقعات .

(٨) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارين (٢٠ دج) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بعناية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعه واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كل خمس سنوات .
وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥ . المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

(٩) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الأنظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

(١٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

(٦) تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة في الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون برية فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار عامل عمالة عتابة بانتقال الملك اليه في اجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الفاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بريه فإن توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القائم .

(٧) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تحول الى اوكار تنشأ منها محى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت ليعوض الأجام .